

تفسير البيضاوي

222 - { ويسألونك عن المحيض } روي (أن أهل الجاهلية كانوا لا يساكنون الحيض ولا يؤاكلونها كفعل اليهود والمجوس واستمر ذلك إلى أن سأل أبو الدحداح في نفر من الصحابة عن ذلك فنزلت والمحيض مصدر كالمجيء والمبيت ولعله سبحانه وتعالى إنما ذكر يسألونك بغير واو ثلاثا لأن السؤالات الأولى كانت في أوقات متفرقة والثلاثة الأخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بحرف الجمع { قل هو أذى } أي الحيض شيء مستقذر مؤذ من يقربه نفرة منه { فاعتزلوا النساء في المحيض } فاجتنبوا مجامعتهم لقوله E [إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهم إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم] وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعون ولا يبالون بالحيض وإنما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء إشعارا بأنه العلة { ولا تقربوهن حتى يطهرن } تأكيد للحكم وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراءة حمزة و الكسائي و عاصم في رواية ابن عباس { يطهرن } أي يتطهرن بمعنى يغتسلن والتزاما لقوله : { فإذا تطهرن فاتوهن } فإنه يقتضي بأخير جواز الإتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل { من حيث أمركم } أي المأتي الذي أمركم به وحكم لكم { إن } يحب التوابين { من الذنوب } ويحب المتطهرين { أي المتنزهين عن الفواحش والأفذار كمجاعة الحائض والإتيان في غير المأتي